ان تجرده عنهما معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتوقف في
ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال الثاني كون الذات العلية جرما تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا فان استحالة هذا المعنى عليه جل وعز انما يدركه
العقل بعد ان يسبق له النظر فيما يترتب على ذلك من المستحيل وهو
الجمع بين النقيضين وذلك انه قد وجب لمولانا عز وجل القدم والبقاء
لئلا يلزم الدور او التسلسل فلو كان تعالى لوجب له الحدوث تعالى
عن ذلك علوا كبيرا لما تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم فلزم اذا لو كان
جرما ان يكون واجب القدم لالوهيته وواجب الحدوث لجرميته تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وذلك جمع بين النقيضين لا محالة فقد عرفت ايضا
بهذا انقسام المستحيل الى ضروري ونظري قوله والجائز ما يصح في العقل
وجوده وعدمه يعني ان يصح اما ضروريا واما بعد سبق النظر مثال
الاول اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة
وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال الثاني تعذيب المطيع الذي
لم يعص الله طرفة عين فان العقل انما يحكم بجواز هذا التعذيب في حقه
بعد ان ينظر في برهان الوحدانية ويعرف ان الافعال كلها مخلوقة
لمولانا جل وعز لا اثر لكل ما سواه تعالى في اثرها البتة فيلزم من ذلك
استواء الايمان والكفر والطاعة والمعصية عقلا وان كل واحد من
هذه يصلح ان يجعل امارة على ما جعل الاخر امارة عليه والظلم على مولانا
جل وعز مستحيل كيف ما فعل وحكم اذ الظالم هو المتصرف على خلاف الامر

في ملك الغير ومولانا جل وعز هو الامر الناهي المبيح فلا امر ولا نهي يتوجه اليه
تعالى من سواه اذ كل ما سواه جل وعز ملك له لا يبدي شيئا ولا يعيده ولا
اثر له في شيء البتة ولا شريك له تعالى في ملكه ولا يسئل عما يفعل فصح اذا ان
يدرك العقل لكل من المومن والكافر والمطيع والعاصي صحة وجود الثواب
او العقاب او عدمهما واختصاص كل واحد بما اختص به من ذلك انما هو بمحض
اختيار مولانا جل وعز لا لسبب عقلي اقتضى ذلك لكن ادراك العقل
بجواز هذا المعنى موقوف على تحقيق النظر الذي قدمناه فبان لك بهذا ان
الجائز ينقسم الى قسمين ضروري ونظري كما انقسم القسمان اللذان قبله و
اتضح بهذا ان الاقسام الثلثة قد تفرعت الى ستة اقسام من ضرب ثلثة في اثنين
اذ كل قسم منها فيه قسمان وانما قيدنا الصحة بالعقل في حق الجائز فقلنا فيه
ما يصح في العقل ليدخل فيه نحو جواز العذاب في حق المطيع فان العقل هو الحاكم
بصحة وجود العذاب وعدمه في حقه بمعنى انه لو وقع كل منهما لم يلزم من
وقوعه نقص في حقه تعالى ولا محالة البتة اما الشرع فقد بين ان الله تعالى
قد اختار بمحض فضله للمومن المطيع احد الامرين الجائزين في حقه وهو الثواب
والنعيم المقيم كما اختار تعالى بعدله للكافر الجائز الاخر وهو النار والعذاب
الاليم واعلم ان الحركة والسكون للجرم يصح ان يمثل بهما الاقسام الحكم العقلي الثلثة
فالواجب العقلي ثبوت احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن الجرم
والجائز ثبوت احدهما بالخصوص للجرم واعلم ان معرفة هذه الاقسام الثلثة
وتكريرها لتانيس القلب بامثالها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)